مفهوم حقوق الإنسان (مفهومه – التطور التاريخي):

تباين مفهوم حقوق الإنسان بسبب التحفظات التي لحقت به كالغموض في ماهية المفهوم والخصوصية الحضارية للمفهوم والبيئة الثقافية ولكن على الرغم من تلك التحفظات طرحت تعاريف عدة منها بغية تحديد المصطلح : فعرف (رينيه كأسان) حقوق الإنسان على أساس انه علم قائم بذاته وهو فرع خاصمن فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن أنساني وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية .

أما (كارل فأساك) فعرفه بأنه علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في أطار دولة معنية والذي اذا ما كان متهما بخرق القانون او ضحية حالة حرب يجب ان يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام .

بينما عرفته (ايفا ماديو) بأنه دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا" ودوليا" والتي في ظل حضارة معنية تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى .

أما (ليا ليفين) فقد حاولت ان تنظر الى المفهوم من زاوية أخرى فترى ان لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان الأول هو ان الإنسان له حقوق ثابتة وطبيعية تعرف بالحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو خاص بالحقوق القانونية التي أنشئت طبقا" لعمليات سن القوانين في المجتمعات

الوطنية والدولية على السواء وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس الى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول .

ان هذه الحقوق ليست منحة من احد ولا يؤذن فيها من الدولة وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها فيما يذهب احمد بالحاج ألسندك بعيدا في التفريق بين مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة اذ يقول " لقد جرى تداولها وكأنما يدلان على معنى او مفهوم واحد رغم ان هناك فارقا نوعيا بين كلا المفهومين " فحقوق الإنسان لصيقة بحقوق الإنسان الطبيعية والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما ، أما الحريات العامة فهي مقيدة دائما بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة .

ومن ذلك يستدل ان الحريات العامة هب القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها فالعلاقة اذا وثيقة بين الحريات العامة والدولة وبالتالي فأنه لا يمكن الكلام عن الحريات العامة ولا تصور لجودها الا في أطار نظام قانوني محدد .أما الفرق بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني فيؤكد (رضوان زيادة) ان القانون الإنساني خصوصي واستثنائي ولا ينطلق الا أبان الحروب والمواجهات العسكرية بهدف حماية العسكريين والمدنيين في حين ان حقوق الإنسان ذات مبادئ أوسع واشمل تكتسي صبغة عامة .

عرف مصطلح حقوق الإنسان في القرن ١٨ اذ لم يكن متداولا" من قبل ويعود الفضل في ظهوره إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظام الحكم الذي اتسم بالظلم والطغيان والاستبداد ، لقد ارتبط مفهوم حقوق الإنسان في بادئ الأمر بنظرية القانون الطبيعي ويرى ان للإنسان حقوق فردية قبل قيام السلطة وان أساس وجود السلطة حماية هذه الحقوق والتي في مقدمتها (المساواة المدنية – والحرية الفردية) وتبنى إعلان الحقوق

الفرنسي لسنة ١٧٨٩ هذا المفهوم بقوله (يولد الأفراد ويعيشون أحرارا" ويتساوون في الحقوق) ثم أكد الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ المبادئ التي وردت في الإعلان حيث نص في مقدمته على انه (لايجوز للسلطة التشريعية ان تضع أي قوانين من شأنها ان تضر او تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها في هذا الباب والتي يضمن هذا الدستور حمايتها).

يتضح من ذلك ان حقوق الإنسان ترتكز على الحقوق الطبيعية ولا يختلف في ذلك منظورا الاشتراكية الذي يختلفون فقط في عدم ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية ، ا ذ يرى الفكر الرأسمالي ان هناك تلازما" حتميا بين فكرة الحقوق الطبيعية والفردية وبين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية بهدف أقرار قاعدة غربية واضحة وهي " حماية الحرية الفردية " معللا ذلك فقدان الاهتمام بالفردية بالمعنى الذي يتطلبه مفهوم " الحقوق الطبيعية " اذ كان المجتمع كالجسم الإنساني كما لدى أرسطو وأفلاطون ثمان أمكانية التضارب بين مصلحة الفرد الذي لم يصبح بعد فردا" قائما" بذاته يتمتع بحقوق طبيعية لا يمكن انتزاعها منه ومصلحة المجموع لم تكن واردة بشكل واضح حينذاك .

نستنتج ان هناك ترابطا منطقيا" واضحا بين فكرة الحقوق الطبيعية وفكرة الحرية الفردية التي جعلها الفكر الغربي الرأسمالي إحدى دعامات الحكم الديمقراطي فالمجتمع ينشأ والدولة تقوم أساسا لصيانة وحماية الحقوق الفردية ولقد ظهر هذا الترابط بسبب كون الحقوق الطبيعية مفهوما" غامضا" يتحدد من التنظير الاجتماعي والواقع السياسي للمجتمع ولأن البحث عن مدلول الحقوق الطبيعية يعتبر خطأ منهجيا" وعلميا" ، فالحقوق الطبيعية أنما هي تصور ذهني مجرد وليس بالضرورة ان تثمل واقع محسوس وان البحث عن ماهية الحقوق الطبيعية يستلزم النظر في

واقع التنظير السياسي للمجتمع وتكييفه لحقوق الإنسان ومقاصده من ذلك وبالنظر في المذهب الحر نجد ان هناك أسسا" عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم " الحقوق الطبيعية " ومنها :

١- ان الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية والامتناع عن المساس بها.

٢- ان علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية بحسم لصالح الحرية الفردية وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها .

٣- جعل الحرية تقييد لسلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد .

وهناك تحدد الحقوق الطبيعية بأنها تنبع من الرغبة في أعطاء صبغة عالمية لهذه الحقوق وعدم ربطها بالقانون او الدستور مما يجعلها خاضعة لأراده السلطة والدولة ، فضلا عن ذلك فأن هذا التعريف يفترض ذكر الحقوق التي تزامنت مع المصطلح وبروزه كمفهوم محدد المعالم وان ذلك لا يعني إنكار وجود حقوق للإنسان قبل ظهور المصطلح فحقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى ومن بين السمات حقوق الإنسان التي يستشهد بها أكثر من غيرها ما يأتي :

١- تركز على الفرد الإنساني

٢- تحظى بالحماية القانونية

٣- موضع ضمانة دولية

٤- تحمي الفرد والمجموعات

٥- تلزم الدول والعاملين باسم الدولة

٦- لا يمكن التنازل عنها وانتزاعها

٧- متساوية ومترابطة

٨- عالمية .